بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

555

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى
الحمد لله حليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
يقول العبد الفقير الى عفو الله الغني به عن سؤاله امين
الموصلي وفقه الله تعالى وسدده وعصمه ووفقه بعد
حمد الله الموفق للصلاة الخلاص من المنشد الى منهج الكمال بعد
الاخلاص والصلاة والسلام على سيد بالحمد مسؤل الوسيلة
لمنازل الهدى والمخرج عن وطيات المهالك والزدا وعلى
اله المقتفين لاثار الاطهار بانوار وعلى اصحابه واعوانه
والقارين فاني نصرت في غفلتي عن اكتساب الزاد المبلغ الى
المعاد وسعلوا وفاتني ما يوفق بعد وفاتي وخرج نفسي عما يوسل
في رمستي ومنعني عن اجله امره وعاقبه حاله ثم بفزيه فزاد والديه
دار سوما وحدت لدار هذه النفرج والخروج في ما يوفقها انتهاء وخرج
ان يوفقها من نزهتها وكثير من اهوائها وستهوانها مطالعة الكتب
الذهبية وملازمة النظر في مقالات اهل الطريق الرضية ولم اجد من
هذا القبيل الا ما هو بسيط صغير اوما النفع فيه للعدم استنكاره
فلبيا وبالله التوفيق وقصدت الجمع بينه شافيه
وتكفيت بالمرادفية تتضمن قليله في اللفظ واسعة في المعنى يشتمل
على مطالعة في اكثر اوقاتي واستصحابه في كثير سفر وملا

وخلاصة ما ان يخفف من عدوبي واني وجعلته مشتملا على مقدمة و
فصلين وخاتمة فالمقدمة في ذكر سبب الغفلة عن الموت وعدم الخوف
منه والغفلة على قسمين الاول الغفلة عن الموت وذكر سبب
في غفلة العبد حال قيامه لما حاجات ملك السموات والارض مع
علمه انه حتما لابد وان يقبض عليه واما الفصلان فالاول منهما
فيما يتبع للعبد تحنيبه من الحيلة في الميعة والثاني فيما لبق
بالعلماء منه من الطرائق القويمة واما الخاتمة ففي ما يحصل به الحال
ويحصل به القول في الممكن ذكرا لمقامات المقامات وانواعها وتعدادها
وتفصيلها ومن توصيف الاوصاف الحسنة وتوزيع الاوقات
على المهمات ومن امتحانات المتطرفيا ينجب عن الخطر الواجب في
الخير المشهور والمحبوب ضوء عظيم والله يتحنا
بة الموفق للصواب ولي التوفيق والهداية الى اوضح الطرق
يق والقصد وهو قسمة القسم الاول اعلم ان الذي يقضي منه
التعجب الاشتغال في غفلته من الاهتمام بامر الموت وفي عدم الورع عنه
معانيقن انه لابد منه وانه في حال السهو يفوته عن ذلك لحظة
والتحصيل الاولي ما ماهيت يقينا شيئية شبه
بالشيء الذي لا يفي عدة مثل الموت وما هيته احال كامل العقل القميز
عن ابن هبيل رحمه الله هذه الايات اذا قرأ فلا تخل عليهم انما
تعد لهم عدا انفاسا وقال احد العبد حروح نفسي اخر العد فوران
اعلم احد العبد يروحوا فيكل وعن ابن المبارك وقد قرأها

اذا لا يثبت الا نفسا من بالعبد ولم يكن للعاقل فيما اشتغل به وقال
انا ابن مائتين اينا دم في اليوم والليلة اربعة وعشرون الف
نفس في اليوم اثنى عشر الفا وفي الليلة اثنى عشر الفا وقد يموت
من هذه الغفلة عما بعد الموت وعدم اهتمامه الغفلة عما كمال
عقولهم ما يفضي بهم الى السعادة الطويلة قيل
ان الكثير المراد به في قوله تعالى وكان تحته كنز لهما
لوح من ذهب مكتوب فيه عجبت لمن يؤمن بالقدر كيف
يحزن وعجبت لمن يؤمن بالرزق كيف يتعب وعجبت لمن
يؤمن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن يؤمن بالحساب كيف يغفل وعجبت
لمن يعرف الدنيا وتقلبها باهلها كيف يطمئن اليها وا
لسبب في جميع ذلك عدم الهدى وطبع طول الامل قيل ان
السر في كل الاشتغال تركيبا يحتاج فيه الارفع
لمضة العاجلة قبل حضور وقت المضة الآجلة فهو
العاجلة مستغرق به فهو مضة الجوع والعطش
والبرد والحر والخوف والنقم والعدم والفقد وامثالها وا
لاشتياق والشهوة ونحوها من الاحوال النيران
تحرق عصص الموت اهون من تحرقها فيهوت الا
صتهم بدوق الرحمة صلى الله ان اشق من الموت ما

سبب من عبد بطريق يفضي الى عبد من الصحابة كابن عمر وانس
وابن عمر يرى في بعض طرقه فانه ما ذكر من احد في ضعف العيش
كالوسعه وفي سعه الاصيفة علية ولا يدخل المؤمن ان يكره
الموت بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر المؤمن الموت وبحوه من القسم
الثاني ومن المعلوم ان المنتصب لخطاب ذلك الموت المحبوب
ملوث الدنيا بحيث قلبه للاقبال عليها ويحسن اللوذ له ويحزن
الحدث الذي عن ان يفوز بامنه كلمة مسموعة او التفاتة غير سخطه
او ذهول عما خطابه او يتلقاه من خطابه وان كان لا يحاق نقمته و
لا يجوز العتب فيما عساه من منصب لمناجات ملك السموات
والارض وهو يعلم انه حاضر البديهة وقريب غلبه والله المحتاج في كل
لحظة اليه غير مستغن عنه وان احتاجه اليه فوق كل احد
وعاقبت عصيانه المعلوم في قعر النيران وان عظمته لا تدانيها
عظمة سلطان ومع ذلك يذكر الاقبال عليه ويحرص له الدهول
عنه لحواطر نبويه ووساوس غير واقعة ولا مرضية حتى لا
يشعر بمعاني ما يتلوه في صلوته ولا يعقل ما المطلوب بها وبهذا
عذر من كانه اذا كان ما هذا معتاد في حالة العقول ومن امعن النظر
في ذلك وجد سببه ما تقدم ذكره وهو سبب الغفلة عن الموت
مع تيقن السعي اليه وعدم ما بعده مما يدهش الالباب ويو
حب مدا وست الاسى ولعل السبب الا التحا

مما الموت من اجله والح حان في قلبه هم ما يعتقد مما يجيء اليه في المستقبل من ضرر
الموت والاقرب والله اعلم ان السبب الحقيقي هو سلب الله تعالى اطار المتعرفة الى
ذكر الموت وتصوره حقيقة اذ به وسلب الدواعي الى الاشتغال به لما في
ذلك من اتمام الدنيا والتصام امرها الذي هو مقصود الشيطان ولوان الناس
تذاولوا امر الموت منزلته اللايقة به لاقتضا ذلك ان تخرب الدنيا ولا تعمر
ولكن الرحمة حديرة بان يغلب من اهلها لسبق انه لا يتلقى به الا بالحسنى حطة لهم
بتعب نفسه وسهر ليله في يجاد له امورا يتفقر اليها من شاء ان يخلد
والله اعلم وبمثال حال الانسان في تيقنه السعي كل يوم و
ليلة مرحلتين الى الموت مع شغله عند الاهتمام بدواعي نزاع الاجلة بخلاف
مؤجل اذ تب الاملة دنيا فعليها يقتضي قلة فاسد الملك باخضاره ان
لا من ستاقه بعجلة وقد مر الى مصلاه وشاهد من اهب لضرب عنقه
تتناول به الماموروت باخضاره وهو يطمئنه في جوابه باخطاء حاد ركب
يسلم منها الا ذا التفاتا يحقق في يده مما اتفا من ذلك سلم سخرة وقطعة
لحسبه وسلم بقية المدة فانه يستغرق الذهن بالتفاته المطالق عن
اهتمامه بما هو فيه الى ضرب عنقه وانما حاق بوخه حتى حان
عليه ما هو ذاهب اليه في جنب ما قد صدقه نحس فلوان
الانسان قطع ما يشغله عن الاهتمام الموت من تلك الامور المذ
كوره المشغل بما يحقق المقدم القتل في طريقه لتفرغ قلبه لادراك
هم الموت وما بعده ولا شتغاله واستغرق في ذلك وسعه وجده
قليل من العبد على ما مر في الخاتمة في ذكر الموت وقصر
الامل والله يختص برحمته من يشا وهو ذو الفضل العظيم
رحم الله امرا قال ما كان في كثيرا قط ولا قليلا الا جزاء اني كفاه
ومن هذا الحديث بهذا اللفظ وبما في معناه في عدة

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وبعد فهذا سؤال

من بعض علماء الآل ورد إلى الإمام المهدي محمد القاسم

الحوثي جزاه الله عنا خيرا ولفظ السؤال بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم الحمد لله حفظ دينه وأهله من الآل

المطهرين حفظ السما كالنجوم ومعالم محمد على عباده وأهل بيته

العلوم وأوجب الرد إليهم عند الاختلاف وشملهم ان كانوا لا يعلمون

والهام الجليل والإكرام والتخيل ورحمة الله وبركاته في الكتاب والأصيل

على سيدنا وأهل الصفا وملائكته النقية في العرف المنوه به طرا على آله

هذه العصابة الهاشمية وصلى الله على محمد وآله وسلم وبعد فلنا فقه

تعرض لهم على هذه الزمان والدهور في وقوع الايدان من غير ثبت وذلك

في شأن العوام فان الذي ظهر من كلام أهل المذهب الشريف حماه الله عن كل سبيل

والتحريف ان العامي ملتهبه مذهب من وافق وإذا دخل في شيء معتقلا

جواز ما وافقا قولين قابل من علما الإسلام لم يقدر عليه ولا يعترض ويعول مع

التشاجر على المرافعة وذكروا انه لو التزم من يعتقد ذلك قول عالم فلا كلام لا لتزامه

اذا لم يعرف التقليد وصفة من يقلد وقد نبه علما على قارب هذا في حاشيته

علا فصل وبصير ملتزما بالتبيه الحق وفي حاشيته علا قوله في الإزهار ولحن

لا مثل له الحق أولها بالتبيه ان قيل الخ وقوله في شرح الإزهار في المتاجر

تنبيه لو كان الزوجان لا مذهب لهما الخ ونحو وظهر من كلام أهل المذهب

ان إذا افتى بغير ما قال دخل فيه موافقا لقول قابل ان ذلك جور لأنه

يعد له المجتهد والاجتهاد الاول بمنزلة الحكم فليس فضله الاول ولا

يقضه الثاني والفقها في هذا الزمان عقلوا عن هذا النقل بر وزراهم

اذا استفتاهم العامي افتوه بكلام أهل المذهب المقرر وان كان قد

وافق قول عالم من الامة وذلك الغرر انما هو لمن له تمييز وهو من

يعرف التقليد وصفة من يقلد كما هو من تتبع أقوالهم ووقع الخبط والخراف

في تحويل سبيل الطلاق اذا طلق العامي بدلا اللفظي طلاقك الثلاث انه

تخليات الرجوع وفي بعضها تخليات الرجوع او الرجعة او طلقي طلاق

منتقب راد طلاق خلع منتقب راد فقد ورد في كل قبيل من الطوائف المتابعة بالحكم بالطلاق

يقلبون علما وقوع الطلاق بالألفاظ مخليات ومخلجات فأيش تخرج

لأمة عليه ومثل لو ذبح العامي وقرأ وذبحين وذلائة فقلد وافق قولا قابل

فلا يبقى بالتحريم وقد قالوا في الخلاف العبرة عند مذهب الصارف والعامي

مذهبه مذهب من وافق وظاهر كلام أهل المذهب انها حلال وقولها شي

وهذا بويلي ما نفهم والقول في قوله في الازهار ولا في مختلي فيه علا من هو

مذهبه في حاشيته علا هذا الموضع والعامي مذهبه مذهب من وافق

وهو بويلي ما نفهم وقد ذكرت لكم هذا الذي قد ظهر لنا لعل ما كان

الاختلاف وبين الفقها في فتواهم العامي اذا رجت ان استطلع ما هو المقرر

للمذهب علما ما ذكرتم لكم وتحتاج الى تفصيل وذيول فمن نفضلا أفيدوا

وبنا في المسئلة حازمة وإذا دخل العامي في أمر وقد حصل علا ذهنه جواز

من عند أهل بمنزلة المعتقل لجواز فيقرر ومنزلة من لم يدخل خل ثم من

لم يدخل في شيء أصلا وسأل هل يقبله المسؤول منه هديته وهب

أهل جهته أو ما أحسن الله إليكم بمعونة النظر في تحقيق هذه

المسئلة علا قاعدة المذهب الشريف حتى يزاح الاشكال ويدع عن

المعين الزلال وتكون خبيئة من الحسنات مذخرة عند ذي الجلال

أحسن الله إليكم أرجو اعانة القلم وزيادة الما لهم وهدايات الفصيح و

الأفهم وان شغلتنا عن فاعفوا عفى الله عنكم وعنا والمؤمنين وسبحان

الله وبحمده سبحان الله العظيم وصلى الله على سيدنا محمد

والله ولفظ الجواب بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم يعود بشرق السلام ورحمة الله وبركاته وصلى الله على سيدنا محمد وآله

يعرف

لاشك ان هذه المسايل ما ينبغي تحقيقها وتلخيصها من ذي
نظر ثاقب وفهم سليم صايب ويعود بالمنه من القول بالعواية والجهل
اوان نقول في العلم بعد علم والجواب عن مسئلة الجاهل فلا شك فيما
ذكره السايل واستشهل عليه من تلك المسايل وهو انهم جعلوا الجاهل
بمنزلة المجتهد والمجتهدون في حقه بمنزلة الادلة وان مذهب
مذهب من وافق وان كان العلم يحتاج الى تفصيل وهو ان الجاهل
ينقسم الى قسمين القسم الاول الجاهل الصرف الذي لا يعرف الا
التقليد ولا صفة من يقلد وهذا اذا فعل فعلا يعتقد من الافعال متعلقا
بالصحة او فعله ووافق فيه احد علما الاسلام فانه يجزيه ذلك
ملك هذا ذلك العالم بمعنى يقع عنه او يجزيه بمعنى انه يتعين عليه
في المستقبل فاذا عاد عليه مثل تلك المسيلة اجزاه العمل بمذهب
ذلك الذي فيه قلده ولا يوافقه او مذهب غيره من المذهب ان
ولا يقال انه منتقل لان الانتقال فرع الالتزام وهذا لا يصح منه
الالتزام لانه لا يعرف التقليد ولا صفته من يقلد فالالتزام وعدمه في
حقه سواء القسم الثاني الجاهل المميز وهو من يعرف التقليد
وصفة من يقلد ولم تحصل منه التزام وهذا حكمه ايضا حكم الاول
الا انه اذا التزم مذهب امام معين او امامين لزمه ذلك المذهب
لكون التزامه وقع من اهله من حيث انه يعرف التقليد وصفة
من يقلد وان لم تحصل منه التزام فله التنقل في مذاهب الائمة لانه
يسمى مقلدا ولا سيما مذاهبها ولهذا تنوعت عبارة اهل المذهب هنا
يقولون الجاهل مذهبه مذهب من وافق وتارة يقولون مذهبه
مذهب شيعته وهاتان العبارتان تحتاجان الى تحقيق والصحيح
ان الجاهل مذهبه مذهب من وافق سواء كان جاهلا صرفا او مميزا
لشتراكهما في عدم تعين قول امام وامة متعبدين عليهما واذا قلد احدا

العجز

العجز والاجزاء كما هو ليس حالهما بالنظر من الحاكم اذا حكم بخلاف مذهبه فانه
منه الله مذهبه قالوا ينفذ حكمه ويثاب الجهل على الله فان قلت فكيف
يكون صوابا ان مذهبه شيعته قلنا محمول على الله وفعل فعلا محتملا
للصحة على مذهب شيعته وعلى مذهب غيره فيعمل على مذهب
شيعته لانه الظاهر المراد حاضر عنده العمل به او سال عاد يعمل
في المستقبل فانه يجاب مذهب شيعته هو المختار لكل الزام
فهاتان مرتبتا الجاهل ليس فوقهما الا مرتبة الملتزم ثم مرتبة المجتهد
احدها اذا اضعر او اكبر واما المقلد فالصحيح انه من يعمل بقول
الغير مطلقا سواء التزم او لا وسواء كان ممن لا الامام حقوق التقليد
بانه قبول قول الغير من دون ان تطالبه حجة وهذا معنى اعم واما

مسئلة فتوى الجاهل على القول بصحته وهو المختار لانه في الحقيقة
راوي ناقل فيشترط عليه معرفة الصحة لما نقل انه قول ذلك العالم
انه يفصل بان يقال ان عرف من قسط السايل السوال عن مذهب
امام معين افتاه بمذهب ذلك العالم ان سئله عما يعمل به هو
افتاه بما يعمل به وان سئله عن المسيلة وطلق كما هو الغالب
في سوال العوام افتاه بمذهب امام الزمان ان عرف له فوى يختاره
وان لم يكن ذلك افتاه بكلام اهل المذهب المتاخرين وقد فعله كثير
من ائمتنا لان المذهب الفاشي في قطر اليمن الذي قد صحح وهو انه
الاقدام وانظار العلماء الاعلام وقد الزمنا عمل هذا كافة المفتين
الحكام يعني من يعلو بكلام اهل المذهب الا ان كان مجتهدا نظارا
وخصوصا الذي يفتي ويحكم به نفسه الا في ما عينه الامام او
اختاره وقولهم الجاهل عمله المجتهد يعني انه يظن انه
على طريق شرعية كالمجتهد وليس المراد انه كالمجتهد من كل وجه

نهاية المخطوطة